

478059 - أعطى أولاده عقارات ثم توفي، فكيف يقتسمون الميراث؟

السؤال

نحن ٣ بنات وأخ واحد، قبل وفاة أبي بسنين كثيرة وهو بصحته اشترى شقة لأخي بالاسكندرية وكتبها باسمه حيث كان يعيش أخي وقتها فالاسكندرية بعدها انتقل أخي للعيش بالقاهرة و أقام هناك في شقة ملك لأبي، و بعد فترة قام أبي بتسجيل هذه الشقة أيضا باسم أخي، وعلى كلام أخي لم يخبره أبي وقتها و لا في أي مناسبة أخرى أن شقة القاهرة هي بديل عن شقة اسكندرية أو أن عليه رد شقة اسكندرية لأبي و لم نسمع نحن أيضا أن أبي قال له ذلك. قبل وفاة أبي بفترة قصيرة سألت أحدي أخواتي أبي هل أخي له شقتان فقال أبي له شقة واحدة فقط، و لم يسمع هذا الكلام أحد غيرها وبعدها توفي أبي بفترة قصيرة و لم يتخذ أي إجراء رسمي لاسترداد شقة اسكندرية من أخي و لم يخبره بأي شيء من هذا قبل وفاته. الآن اختي تطالب أخي برد شقة اسكندرية للورث رغم أنها مكتوبة باسمه قانونا هي و شقة القاهرة . كما أن أبي كتب لنا جميعا شققا أو عقارات فحياته لم يكتب فقط لأخي و ترك لنا ورث من شقق و عقارات. السؤال هو هل أخي مجبر علي إعادة الشقة التي بالاسكندرية لنا و اعتبارها ورث رغم أن أبي لم يخبره بهذا شخصيا و لم يتخذ أي إجراء رسمي لاستردادها منه فحياته و توفي دون أن يفعل هذا. هل يجب علي أخي العمل بما سمعته اختي من أبي عندما سألته قبل وفاته بوقت قصير هل لأخي شقتين فاجاب له سقة واحدة رغم عدم سماعه بهذا بشكل شخصي من أبي و لم يسمعه غيرها من الاختين الآخرين؟ هل أخي عليه اثم اذا احتفظ بشقة اسكندرية و لم يردها لانه غير مطمئن لانه لم يسمع هذا الكلام من أبي شخصيا و لم يتخذ أبي أي إجراء رسمي بهذا الخصوص فحياته؟ و هل نأثم نحن الأخوات اذا حاولنا إجباره علي التنازل عن شقة اسكندرية و اعتبرناها ورث لنا؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولا :

الذي يعنينا من المعلومات الواردة بالسؤال ، والتي تؤثر في الحكم هي أن أباك كتب شقتين لأخيك ، كما أنه كتب لك ولأخواتك البنات شققا وعقارات ، وكل ذلك كان في حياته .

أما كونه قال لأخيك : ردَّ الشقة أو لم يقل ؟ أو أن أختك سمعته يقول كذا أو لم تسمعه ؟ أو أن أخاك يرضى بقول أخته أو لم يرض ؟ فكل هذا لا يؤثر في الحكم .

ثانيا :

الشقق والعقارات التي كتبها والدك لأولاده جميعا (ذكورا وإناثا) في حياته ، تكيف شرعا على أنها هبة ، والواجب على الأب إذا وهب شيئا لأولاده أن يعدل بينهم ، وقد سبق بيان هذه المسألة تفصيلا بأدلتها في عدة أجوبة ، فانظري جواب السؤال رقم (22169) ، ورقم (67652) .

فإن كان والدك عدل في عطيته بينكم بأن (أعطى للذكر مثل حظ الأنثيين، أو سوى بينكم بالعطية): فهي عطية نافذة صحيحة، كما سبق بيانه في جواب السؤال (272305).

ثالثا :

إذا مات الأب وكان قد وهب أولاده شيئا ولم يعدل بينهم، فالواجب عليهم أن يعدلوا هم ، فيعيدوا كل ما أخذوه من عقارات من أبيهم في حياته إلى التركة ، ويعاد تقسيم التركة بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

" والصحيح من قولي العلماء أن الذي خَصَّ بناته بالعطية دون حَمَلِه : يجب عليه أن يرد ذلك في حياته ، كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم ، وإن مات ولم يرده رُدَّ بعد موته على أصح القولين أيضا ، طاعة لله ولرسوله ، واتباعاً للعدل الذي أمر به ، واقتداءً بأبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، ولا يحل للذي قُضِلَ أن يأخذ الفضل ، بل عليه أن يقاسم إخوته في جميع المال بالعدل الذي أمر الله به " انتهى من " الفتاوى الكبرى " (4/184) .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

" الصواب : أنه إذا مات - يعني الأب الذي فضل بعض الأولاد - وجب على المفضل أن يرد ما قُضِلَ به في التركة ، فإن لم يفعل خصم من نصيبه إن كان له نصيب ؛ لأنه لما وجب على الأب الذي مات أن يسوي ، فمات قبل أن يفعل صار كالمدين ، والدين يجب أن يؤدي ، وعلى هذا نقول للمفضل : إن كنت تريد بر والدك فرد ما أعطاك في التركة " انتهى من " الشرح الممتع " (11/85) .

ولا مانع من أن يحتفظ كل وارث بما معه من عقارات - إن تم التراضي على ذلك - على أن يراعى عند التقسيم قيمة كل عقار ، فيأخذ الذكر ضعف الأنثى ، ويتم تعديل ذلك عند قسمة المتبقي من العقارات التي تركها والدكم ميراثا .

رابعا :

الواجب عليكم أن تراعوا ما بينكم من الرحم ، وألا تكون الدنيا سببا للقطيعة بينكم ، فإن الدنيا مهما كانت كثيرة فهي فانية ، لا قيمة لها ، وليتدخل عقلاء العائلة بينكم ليتم التقسيم في جو من الود والتسامح والتراضي .



نسأل الله تعالى أن يصلح بينكم .

والله أعلم .